A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/7
14 June 1993
ARABIC
Original:ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان
فيينا ، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

توصيات من أجل :

(أ) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ؛

(ب) ضمان توخي الشمول والموضوعية وتجنب الانتقائية عند النظر في مسائل حقوق الانسان ؛

(ج) زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها ؛

(د) ضمان الموارد المالية وغير المالية اللازمة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان ؛

مذكرة من الأمانة

١- يسترعى انتباه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الى رسالة موجهة من فريق الاتصال التابع للمنظمات غير الحكومية الى الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان يحيل بها التقرير النهائي لمحفل المنظمات غير الحكومية "كافة حقوق الانسان للجميع" الذي التأم في فيينا في الفترة من ١٠ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

المرفق الثاني

تقرير مقدم من المقرر العام ، السيد مانفريد نوواك ، بصيغته التي اعتمدتها الجلسة العامة الختامية لمحفل المنظمات غير الحكومية

مقدمة

١- بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، التأم في فيينا في الفترة من ١٠ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ محفل للمنظمات غير الحكومية بشأن "كافة حقوق الانسان للجميع" . وحضر محفل المنظمات غير الحكومية ما يزيد على ألفي مشارك يمثلون ما مجموعه أكثر من ١ ٠٠٠ منظمة غير حكومية عاملة في ميدان حقوق الانسان والتنمية فضلا عن الشعوب الأصلية . وتم الاعداد لمحفل المنظمات غير الحكومية من قبل لجنة تخطيط مشتركة تابعة للمنظمات غير الحكومية تتألف من ممثلين لمؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل من جنيف ونيويورك ومعهد لدويك بولتزمان لحقوق الانسان في فيينا ، واللجان الاقليمية . وأثناء الجلسة العامة التي تولت رئاستها السيدة البرتينا سيزولو (جنوب أفريقيا) ألقيت كلمات من قبل السيد ابراهيم فال ، الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان والسيدة فيرا شيروا (ملاوي) ، والسيدة شيخ حسينه (بنغلاديش) ، والسيدة عصام عبد الهادي (فلسطين) ، والسيد جوناثان مان (الولايات المتحدة الأمريكية) ، والسيد جيمي كارتر (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد أدولفو بيريز اسكيفيل (الأرجنتين) . وتولى السيد مانفريد نوواك (النمسا) مهمة المقرر العام .

٢- والغرض من انعقاد محفل المنظمات غير الحكومية تمثل في اعطاء المنظمات الدولية والاقليمية والمحلية لحقوق الانسان فضلا عن الشعوب الأصلية من كافة أنحاء العالم فرصة لتقييم منجزات الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان ووضع توصيات مشتركة بشأن تحسين واعادة هيكلة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان بغية التصدي للتحديات الجديدة في فترة تشهد تغييرا سياسيا عالميا ، وكفالة وصول المنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية إلى آليات الأمم المتحدة في

٣- وتم الاضطلاع بعمل محفل المنظمات غير الحكومية في نطاق خمسة أفرقة عاملة (الأفرقة العاملة ألف - هاء) وفي خمسة أفرقة عاملة أخرى (الأفرقة العاملة ١ - ٥) التي أنشئت بصورة عفوية في اليوم الأول. وقد اعتمدت في الجلسة العامة التوصيات المقدمة من كافة الأفرقة العاملة بالاضافة الى مقترح مقدم من المنظمات غير الحكومية المعنية بالأشخاص المعوقين وذلك على النحو التالي.

أولا- توصيات الأفرقة العاملة

ألف- الفريق العامل ألف : تقييم عام للتقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان ولمعايير وفعالية الأمم المتحدة. توصية بشأن تحسينها وزيادة اشراك المنظمات غير الحكومية

١- لقد تم التأكيد القوي وبما لا يدع مجالا للشك أن جميع حقوق الانسان عالمية في طابعها وهي تقبل التطبيق بشكل متساو في اطار شتى التقاليد الاجتماعية والثقافية والقانونية. والادعاءات القائلة بالنسبية لا يمكن أبدا أن تبرر انتهاكات حقوق الانسان في أي ظرف من الظروف. فحقوق الانسان الدولية يجب أن تستند الى المساواة والى مبدأ انطباقها عالميا على الجميع بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو العنصر الاثني أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو السن أو الاعاقة أو ايثار أحد الجنسين أو المركز الاقتصادي. ويتعين على الدول كافة أن تصدق على صكوك حقوق الانسان الدولية دون أي تحفظ وينبغي كفالة التنفيذ التام لمثل هذه الصكوك قانونا وعمليا. واهتمامات حقوق الانسان، بوصفها موضوعا يهم العالم أجمع ومسألة مسؤولية دولية، لا يمكن اطلاقا اعتبارها مسألة شؤون داخلية لدولة ما دون سواها.

٢- ان جميع حقوق الانسان كل لا يقبل التجزئة وهي مترابطة ويتوجب اتخاذ اجراءات لكفالة حماية وتعزيز كافة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ويتعين انشاء وصيانة آليات دولية للحماية فيما يتعلق بكافة الحقوق. وينبغي أن تشمل هذه

٣- ويتوجب أن ينشأ مكتب لمفوض سام لحقوق الانسان كهيئة جديدة مستقلة عالية المستوى في نطاق منظومة الأمم المتحدة لها القدرة على التصرف السريع في حالات الطوارئ المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وتأمين تنسيق أنشطة حقوق الانسان ضمن منظومة الأمم المتحدة وادماج حقوق الانسان في برامج الأمم المتحدة وأنشطتها .

٤- ويتوجب أن تجرى اصلاحات محددة وملموسة لتعزيز وتحسين فعالية آليات الأمم المتحدة واجراءاتها لحماية حقوق الانسان بما في ذلك امكانية أن يتاح الوصول اليها للمنظمات الحكومية وللضحايا . وينبغي الزيادة في الاعتمادات المرصودة في الميزانية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان بحيث تصل الى ٣-٥ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة . ويتوجب ، بوجه خاص ، أن يعزز الى حد كبير مركز حقوق الانسان وأن يزود في جميع الأوقات بما يكفيه من الموظفين والأموال للاضطلاع بكافة مسؤولياته على النحو التام والكفء .

٥- ويتوجب أن تنشأ محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ومحايدة لمقاضاة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الانساني ، بما في ذلك الابادة الجماعية والقتل تعسفا وحالات الاختفاء والتعذيب والفصل العنصري وجرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف . وينبغي تمكين المنظمات غير الحكومية من أن تسهم في عمل هذه المحكمة .

٦- ويتوجب الدمج الكامل لحقوق المرأة في برامج الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان . ويلزم زيادة تطوير الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة بما في ذلك تعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة والتمييز بسبب كون الانسان ذكرا أو أنثى ووضع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورفع التحفظات التي لا تتمشى مع هذه الاتفاقية وكذلك كفالة المساواة بين الجنسين على كافة صعد منظومة الأمم المتحدة .

٧- ومما له أهمية أساسية التعليم في مجال حقوق الانسان وغير ذلك

المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان . وينبغي للامم المتحدة أن تقوم بتوفير موارد اضافية للعمل المتعلق بالتعليم في مجال حقوق الانسان . كما يتوجب على الحكومات أن تؤمن التدريب الملائم في مجال حقوق الانسان لفائدة القائمين بإنفاذ القوانين وغيرهم من المسؤولين المعنيين .

٨- ويتوجب على الدول كفالة الاحترام الصارم لسيادة القانون بما في ذلك الحفاظ على استقلال القضاء واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الافلات من العقوبة بوصف ذلك عنصرا أساسيا لحماية حقوق الانسان على المستوى الوطني . والمفروض أن تتمكن المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان من أن تؤدي وظيفتها على النحو الفعال والمستقل ولا ينبغي أبدا استخدامها درعا يقي حكومة ما من فحص سجلها في مضمار حقوق الانسان .

٩- ويتوجب في كافة الأوقات الاعتراف بالعمل الذي لا غنى عنه المضطلع به من جانب المنظمات غير الحكومية الوطنية والاقليمية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والدفاع عن ذلك العمل . ويتوجب على الدول كافة أن تحمي حقوق المنظمات غير الحكومية في التنظيم وفي العمل بحرية وينبغي المسارعة باعتماد مشروع اعلان حماة حقوق الانسان واحترامه التام . ويلزم التوسيع في نطاق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

باء - الفريق العامل باء : تقييم الحالة الراهنة لحقوق الشعوب الأصلية

ان الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية ،

اذ يعترف بالأعمال الواسعة النطاق التي أنجزتها الشعوب الأصلية على مدى العقدين الأخيرين ، والتي طورت البيانات والمواقف المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية ، مثل اعلان كاري أوكا ، وميثاق الأرض للشعوب الأصلية ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ، بشأن الشعوب الأصلية والقبلية ،

واذ يشدد على أن الشعوب الأصلية في العالم قد عاشت على أراضيها قبل الاستعمار وتواصل الاقامة فيها معبرة عن الخصائص المتميزة التي تحدد هويتها كأمم ، وتميز بينها وبين الأقليات وتحدد هويتها كشعوب لها الحق في تقرير المصير ،

واذ يضع في اعتباره أن هناك في غالبية البلدان التي تعيش فيها شعوب أصلية غارات عسكرية واعتداءات مسلحة مستمرة من قبل دول تستخدم العنف باستمرار ضد الشعوب الأصلية في شكل حملات منتظمة من ابادة الجنس ، وابادة العرق ، والافناء ، والاعتداء على التنمية ، وترحيل السكان ، واستيعابهم قسرا ، وعمليات الغزو والعسكرة ،

واذ يلاحظ أن الشعوب الأصلية مجموع حيوي ومنظم وليست بقايا لتقاليد وأعراف ، فان على الأمم المتحدة أن تدعم حل مشاكل الشعوب الأصلية بواسطة الشعوب الأصلية ذاتها ، لا سيما فيما يتعلق بالثقافة ،

توصيات الفريق العامل باء

يعرض محفل المنظمات غير الحكومية التوصيات التالية لكي يعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان :

١- أن تكمل السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم ، ١٩٩٣ ، باعلان العقد الدولي لشعوب العالم الأصلية في العالم ، مع توفير موارد كافية وبرامج عمل واضحة تتقرر بمشاركة الشعوب الأصلية .

٢- بعد أن ينهي الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للأمم المتحدة مهمة وضع مشروع الاعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية ، أن يتم تطوير الفريق العامل الى جهاز دائم للأمم المتحدة ، مع توفير موارد كافية ، لحماية حقوق الشعوب الأصلية . وينبغي أن تحدد الأمم المتحدة بمشاركة منظمات الشعوب الأصلية ولاية هذا الجهاز الدائم .

٣- أن تعين لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة مفوضا ساميا لرصد اعتراف الحكومات بحقوق الشعوب الأصلية وتنفيذها ، وأن يكون هذا الرصد لحالة الشعوب الأصلية بندا دائما على جدول أعمال لجنة حقوق الانسان .

٤- نظرا الى أن الشعوب الأصلية تعيش في جميع مناطق العالم ، ومن منطلق الرغبة في تطوير العلاقة الناشئة بين منظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية ، نوصي بعقد الاجتماعات المقبلة لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بصفة منتظمة في مراكز اقليمية ، لا سيما في المناطق التي توجد فيها تجمعات للشعوب الأصلية .

٥- نظرا الى أن الحق في التنمية هو أحد الحقوق الانسانية الهامة للشعوب الأصلية ، نحث الأمم المتحدة على أن تكفل اعتراف برامجها المتعلقة بالتمويل والمساعدة التقنية والتنمية بحقوق الشعوب الأصلية واحترام هذه الحقوق والعمل بالاشتراك معها . وينبغي للأمم المتحدة تقديم هذه الخدمات والمساعدات للبرامج الانمائية التي تستهلها الشعوب الأصلية .

٦- ندعو الأمم المتحدة الى اعتماد أقوى مشروع ممكن للاعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية . وينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية فرصة المشاركة في عملية وضع المشروع واستعراضه أثناء انتقال هذه

٧- ونحث الأمم المتحدة على الاعتراف بالعلاقة الفريدة التي تسم الملكية الأزلية للاراضي التي تخص الشعوب الأصلية وعلى أن تدعم احتفاظها بأراضيها التقليدية واستردادها لها .

جيم - الفريق العامل جيم : تطور الحالة الراهنة لحماية حقوق المرأة

اشتركت النساء من جميع أنحاء العالم في التنظيم للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان والتحضير له على الصعد المحلية والاقليمية والدولية . ولوحظ في جميع المناطق أن الأمم المتحدة والحكومات لم توفر بصفة عامة التعزيز والحماية لحقوق الانسان للمرأة ، سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية . وينبغي التسليم بأن وضع التبعية للمرأة في جميع أنحاء العالم هو انتهاك لحقوق الانسان مع الانتباه الواجب للهياكل التسلطية التي تتداخل لاحداث هذه التبعية ومضاعفتها . ومن الأمثلة على هذه الهياكل التسلطية الهياكل القائمة على أساس الجنس أو العرق أو الأصل القومي أو الطبقة أو الاستعمار أو العمر أو التوجه الجنسي أو العجز أو الثقافة أو الانتساب الجغرافي أو الهجرة أو وضع اللجوء واعتبارات أخرى . ويتطلب الاعمال الكامل لحقوق الانسان للمرأة القضاء على جميع أشكال التمييز وتحقيق المساواة لجميع النساء . وبناء عليه ، فإننا نوصي بالتدابير التالية لضمان الاعتراف بحقوق الانسان للمرأة بصفة منتظمة في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة .

١- ينبغي أن تتصدى جميع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ، والمقررون المعنيون بمواضيع وببلدان معينة والأفرقة العاملة ، والخبراء المستقلون ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات الأخرى المكلفة بحماية حقوق الانسان ، لانتهاكات حقوق الانسان للمرأة عن طريق ادراج التجاوزات القائمة على الجنس في جميع المجالات التي تدخل في ولاية كل منهم (عن طريق الخدمات الاستشارية والبرامج التدريبية واجراءات تقديم التقارير والرصد والشكاوى وما الى ذلك). وينبغي لكل جهاز أن يعد تقريرا عن فعالية هذه المبادرات من أجل

٢- بغية تعزيز إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة على قدم المساواة ، نحث على أن تعين لجنة حقوق الانسان مقررا خاصا معنيا بالتمييز القائم على الجنس ، وبالعنف ضد المرأة ، وبالاستغلال الجنسي ، وبالاتجار في المرأة . وينبغي تخويل المقرر الخاص تلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية وتقديم تقارير عنها ، وبالاستجابة على نحو فعال لادعاءات الانتهاكات ضد المرأة ، وبالتوصية باتخاذ تدابير لمنع استمرار الانتهاكات . وينبغي أيضا للمقرر الخاص أن يقدم تقريرا الى لجنة حقوق الانسان عن حالة المرأة لمساعدتها في وظيفتها المتعلقة بوضع السياسات .

٣- وندعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الى أن تفعل ذلك على الفور ونشجع الدول على أن تسحب التحفظات على الاتفاقية المتعلقة بالمرأة والتي تشكل عقبات أمام تنفيذها على نحو فعال وعلى أن تعترض على تحفظات الدول الأطراف الأخرى التي لا تتمشى مع هدف الاتفاقية ومقصدها .

٤- ويجب على الأمم المتحدة أن تعزز اجراءات التنفيذ في نطاق الاتفاقية المتعلقة بالمرأة وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق اعتماد بروتوكول اختياري ينشىء إجراء بشأن شكاوى الأفراد والمجموعات وزيادة الموارد المخصصة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المكلفة بمراقبة التنفيذ الحكومي للاتفاقية .

٥- وندعو الدول الى أن تنفذ على نحو فعال الاتفاقية المتعلقة بالمرأة وتوصياتها عن طريق ازالة القوانين والسياسات والممارسات والأعراف التمييزية والتحيزات الدينية وعن طريق اتخاذ التدابير الايجابية للتقدم صوب تحقيق المساواة للنساء . وينبغي على الدول أن تقدم الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة خطة عمل لهذا الغرض تتضمن آليات للرصد على الصعيد المحلي وتعميمها داخل البلد على المنظمات غير الحكومية .

٦- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يوصي بأن تتخذ الأمم المتحدة

والاستغلال الجنسي تخالف الضمانات المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرهما من صكوك حقوق الانسان ، بما في ذلك: الحق المتعلق بعدم حرمان الفرد تعسفيا من الحياة والحرية والأمن الشخصي ؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية والمهينة ؛ والحق في توافر ظروف عادلة ومواتية للعمل ؛ والحق في الحماية المتكافئة أمام القانون ؛ والحق في التحرر من جميع أشكال التمييز القائم على أساس الجنس . وينبغي لجميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ومنظمات حقوق الانسان المختصة أن تتصدى للعنف القائم على أساس الجنس باعتباره جانبا من هذه الحقوق الأساسية . وينبغي للدول الوطنية أن تطبق أو أن تستحدث تدابير جديدة لمنع العنف القائم على أساس الجنس والرد عليه في الحياة العامة والخاصة ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ايجابية للقضاء على الظروف التي تولد هذا العنف .

٧- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يحث على اعتماد تدابير أقوى ضد الاستغلال الجنسي والاتجار في النساء باعتبارهما انتهاكا لحقوق الانسان يلزمان الدول باعتماد قوانين وسياسات تتصدى للأوضاع المحلية والعالمية ، بما في ذلك الظروف التي تجعل النساء معرضات للاستغلال الجنسي ، وملاحقة المرتكبين ، والنص على التعويض وتقديم الخدمات والمساعدة للضحايا .

٨- ولا تتمشى الديمقراطية وحقوق الانسان والسلم مع الفقر والاستغلال اللذين تتعرض لهما النساء في جميع مراحل حياتهن بأعداد تفوق الحصر . وينبغي لهذا المؤتمر أن يحث الحكومات على تأكيد واقتراح مبادرات وآليات تجسد عدم قابلية تجزئة الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في التنمية وينبغي عليها أن تضع حدا لسياسات التكيف الهيكلي التي تفضي الى انتهاكات لهذه الحقوق وتحدث أثرا تمييزيا بصفة خاصة على المرأة . وينبغي أن تشارك المرأة على نحو فعال ومنصف في صياغة التدابير المالية

٩- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يعيد تأكيد حق المرأة في التمتع خلال حياتها كلها بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية على النحو الثابت في الاتفاقية المتعلقة بالمرأة . ويقتضي هذا من الحكومات أن تحترم الحقوق الأساسية للمرأة في الحصول على رعاية صحية جيدة ورعاية صحية للأمومة وتعليم صحي وضمان أن تنشأ الأمومة عن قرار حر ومستنير من جانب كل امرأة .

١٠- وينبغي تطبيق جميع الصكوك بصورة متكافئة على النساء وعدم استخدام الثقافة والدين كحاجز لتفادي مسؤولية الدفاع عن الحقوق الأساسية للمرأة . وبغية ضمان العالمية لحقوق الانسان ، فان على الحكومات أن تستنبط تدابير لمقاومة جميع أشكال التعصب الديني والممارسات الثقافية التي تنكر على المرأة الحقوق الانسانية والحريات . وندعو لجنة حقوق الانسان الى تعيين مقرر خاص لرصد الانتهاكات المنتظمة لحقوق الانسان في الدول التي تقوم حكوماتها على أساس الأصولية الدينية .

١١- ان الجرائم المنتظمة ضد المرأة هي جرائم ضد الانسانية ، وامتناع الحكومات عن الملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم ينطوي على التواطؤ . وبغية ضمان تقديم المسؤولين عن هذه التجاوزات الى العدالة ، ينبغي انشاء محكمة جزائية دولية ذات اختصاص عالمي في مجال جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة ضد حقوق الانسان الأساسية ، بما في ذلك التجاوزات القائمة على أساس الجنس مثل الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والتعقيم الاجباري والحمل القسري . وينبغي أن يكون لهذه المحكمة اختصاص في مجال الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والموظفون الحكوميون والأفراد .

١٢- وينبغي أن ينظر المؤتمر العالمي في احتياجات المرأة فيما يتعلق بالسجينات السياسيات واللاجئات والمنفيات والمشردات داخليا والنازحات . وينبغي أن يدعو الى اتخاذ تدابير دولية ووطنية للاعتراف بأن خطر الاضطهاد أو الاضطهاد الفعلي على أساس الجنس يشكل أساسا

أسرهم ، وأن تضمن حقوق هؤلاء النساء فيما يتعلق بالجنسية والصحة والسلامة والعمل والحصول على المعونة القانونية والتعليم .

١٣- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يعلن أن وصول المرأة الى سلطة اتخاذ القرارات في جميع الميادين أمر جوهري للديمقراطية وللتمتع بحقوقهن الانسانية . وينبغي على الدول أن تحدد أهدافا وجداول زمنية لتحقيق التمثيل المتكافئ للنساء في جميع مستويات اتخاذ القرارات . وينبغي للأمم المتحدة أيضا أن تضع أهدافا وجداول زمنية لتحقيق التمثيل المتكافئ للنساء (بما في ذلك النساء من مختلف البيئات) في جميع أجهزتها .

١٤- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يسلّم بأن تعليم حقوق الانسان هو أحد حقوق الانسان وأن يؤكد من جديد أن على الأمم المتحدة والدول الوطنية التزاما بنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان ، ودعم المنظمات غير الحكومية المحلية العاملة على تهيئة الوعي بحقوق الانسان ومساعدة المجتمعات المحلية على حماية نفسها من الانتهاكات . وينبغي أن تتضمن جميع المطبوعات المتعلقة بتعليم حقوق الانسان والسلم والتعليم الدولي معلومات عن الحقوق الانسانية للمرأة وعن الاتفاقية المتعلقة بالمرأة .

١٥- وينبغي للأمم المتحدة أن تضع اجراءات لتوسيع نطاق وصول

٢- اضفاء الديمقراطية على هيكل الأمم المتحدة ذاته ، بالغاء حق النقض في مجلس الأمن والتصويت المرجح في الوكالات المالية الدولية .

٣- أن تدرس الأمم المتحدة اتساق برامج التكييف الهيكلي التي تضطلع بها وكالاتها المالية الدولية مع الأحكام ذات الصلة من معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان . وأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية فتوى فيما يتعلق بهذه المسألة .

٤- أن تدرس الأمم المتحدة دور وكالاتها المالية الدولية وأن تعيد تعريف هذا الدور لصالح التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان .

٥- اتباع نهج متكامل وشامل للحق في التنمية كما هو مبين في اعلان الأمم المتحدة عن الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ ، الذي يستهدف بصفة محددة القضاء على الفقر ومنح سلطات للناس في كل مكان ، عن طريق تمثيل الجنسين والطبقات من مختلف قطاعات المجتمع بصورة فعالة في عمليات اتخاذ القرارات المؤسسية .

٦- الاعتراف بأن افقار قطاعات كبيرة من السكان انتهاك جسيم لحقوق الانسان - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - برمتها .

٧- ادانة احتكار عمليات وضع القرارات في العلاقات الاقتصادية الدولية . ودعوة المنظمات غير الحكومية الى أن تبدأ حملة عالمية من

١٠- ايلاء اهتمام أكبر للصلات بين الديمقراطية والتنمية والوفاء بالاحتياجات الانسانية الأساسية ، مع ايلاء اهتمام خاص لأكثر قطاعات السكان حرمانا - لا سيما النساء والأطفال والشاب والأشخاص المعوقين .

١١- الغاء آليات الديون الخارجية بالنظر الى التزام جميع البلدان بتخصيص موارد أكبر بكثير لتعزيز حقوق الانسان الأساسية ، واقامة علاقات تجارية دولية منصفة وعادلة .

١٢- الغاء الشروط الاقتصادية التي أثرت سلبا على إعمال حقوق الانسان الأساسية .

١٣- رصد المنظمات غير الحكومية للمفاوضات بين الحكومات والوكالات المالية الدولية رصدا منصفا وهادفا وفعالا .

١٤- الاعتراف بأن عالمية حقوق الانسان تنشأ وتكتسب ثراءها من التنوع الثقافي ، الذي لا ينبغي أبدا أن يصبح مبررا للحرمان من هذه الحقوق (لا سيما فيما يتعلق بالنساء وكذلك بالأقليات العرقية وغيرها من الأقليات) .

١٦- الاعتراف بضمان الحق في الحياة ببعده الواسع ، والتشديد لا على أمن الشخص فحسب بل على الحياة الكريمة أيضا .

١٧- الاعتراف بأن الديمقراطية القائمة على المشاركة تشمل ممارسة المجموعة الكاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالحق في تكوين التنظيمات .

١٨- ضمان الحق في الإعلام باعتباره يشمل الحق في الحصول على

والبيئة ، على جميع المستويات (الأسرة والمجتمعات المحلية والمدارس وما الى ذلك) ، بغية تعزيز الوعي العالمي بهذه الموضوعات الشاملة .

٢٠- ادانة انتهاكات الحق في تقرير المصير والممارسات التي من قبيل الغزو المسلح واحتلال الأراضي وممارسة العقوبات الاقتصادية وحالات الحصار .

٢١- الغاء العقبات أمام التضامن بين المنظمات غير الحكومية للجنوب وبينها وبين مثيلاتها في الشمال وتعزيز هذا التضامن .

٢٢- اعتماد تدابير ملائمة من الأمم المتحدة والحكومات لمكافحة العنف ضد المرأة . ويشكل هذا العنف - بما فيه الضايقة الجنسية ، انتهاكا لحقوق الانسان وعائقا أمام تنميتها الكاملة .

٢٣- اعتماد الحكومات لتدابير ملائمة لالغاء جميع التشريعات التمييزية الحالية ضد المرأة ، والقضاء أيضا على مثل هذه الممارسات التمييزية .

٢٤- توحيد الصياغة في صكوك حقوق الانسان بغية القضاء على التحيز المبني على أساس الجنس (مثل الاستعاضة عن "حقوق الانسان" بعبارة "الحقوق الانسانية" أو "حقوق الشخص") .

٢٥- ايلاء عناية عاجلة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها ووضع حد لانتهاك هذه الحقوق .

٢٦- ايلاء عناية عاجلة لوضع حد للأشكال المحددة من التمييز على أساس العجز التي تتجلى في جميع الظروف . وفي هذا الصدد ، يسترعى [redacted]

٢٨- ايلاء عناية عاجلة للتآكل المتزايد لحقوق العمال وما يترتب على ذلك من ضرورة تحسين آليات الاشراف عليها واعمالها من جانب الأجهزة المعنية بحقوق الانسان .

٢٩- التوصية باعتماد أجهزة إشراف للمتابعة فيما يتعلق بانظمة تقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان .

٣٠- يجب ضمان أهمية المؤسسات المدنية ، باعتبارها الأساس للديمقراطية القائمة على المشاركة ، بغية ضمان احترام حقوق الانسان وتنفيذ التنمية الحقيقية • وتلعب هذه المؤسسات ، مثل نقابات العمال والمنظمات المهنية ومنظمات المستهلكين والمنظمات النسائية ، وهذه مجرد أمثلة قليلة ، أدوارا حيوية في صياغة حقوق الانسان وتعزيزها والدفاع عنها • وبناء على ذلك ، ينبغي ضمان احترام حقوق المؤسسات المدنية .

٣١- يجب اتخاذ خطوات عاجلة وفعالة لضمان اخضاع الشركات المتعددة الجنسيات وغيرها من الجهات غير التابعة للدولة والتي تنتهك حقوق الانسان ، للمعايير والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الانسان •

هاء - الفريق العامل هاء: النظر في الاتجاهات الحالية لانتهاكات حقوق الانسان ، الناتجة عن العنصرية ، وكره الأجانب ، والعنف الاثني ، والتعصب الديني ، مع التركيز بوجه خاص على الأقليات . ما هو الرد

وقت قريب . وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي تشجيع الامم على التصديق على جميع الصكوك الاخرى ذات الصلة بحقوق النساء والاطفال وسائر الاشخاص المعرضين للتمييز .

٢- للمنظمات غير الحكومية دور مهم تؤديه ، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية ، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري واللاسامية وكره الاجانب والعنف الاثني . وينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لتعزيز المؤسسات الوطنية التي تهدف الى تشجيع الوئام بين الاعراق والثقافات ، وانشاء مؤسسات من هذا القبيل ، حيث تكون ، معدومة ، وتعزيز التفاعل بين المستويين الوطني والدولي .

٣- وينبغي اتخاذ اجراءات فورية وفعالة في مجالات التدريس والتعليم والثقافة ووسائط الاعلام والوسائط الاخرى لنشر المعلومات ، بغية مكافحة التحيز العنصري وتشجيع التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الامم وفيما بين الجماعات العرقية والاثنية والدينية . وينبغي بوجه خاص للكتب المدرسية وكتب التاريخ أن تتوخى الدقة في وصف السياسات والممارسات اللا انسانية والاجرامية التي تنفذ باسم الايديولوجيات المتعصبة أو التعصب الديني أو التفرد الاثني .

٤- وينبغي للسياسات الوطنية والدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري أن تركز بوجه خاص على الاسباب الجذرية ولا سيما الحرمان الاقتصادي والاجتماعي الكامن وراء هذه المشاكل والذي يؤدي الى تفاقمها في كثير من الاحيان ؛ وينبغي لهذه السياسات أن تستخدم كوسائل لتنفيذ الحلول التي يتم الظفر بها لهذه المشاكل . وينبغي ايلاء اهتمام خاص الى تدهور الظروف الاقتصادية في البلدان "المتقدمة" ، باعتبارها مصدرا لتزايد الاحداث الناتجة عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب . ويشكل فرض القوانين الاكثر تشددا في مجال الهجرة ، كرد فعل من جانب الحكومات ازاء احداث العنصرية وكره الاجانب ، مصدرا للقلق البالغ .

٥- وينبغي تزويد المقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز [redacted]

٦- واستنادا الى المذكرات المقدمة من نساء ينتمين الى جماعات اثنية مختلفة ، ينبغي للامم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار وأن تنشئ آليات للقضاء على التمييز المزدوج الذي يؤثر على النساء المنتميات الى جماعات اثنية تتعرض للتمييز ضدها . هذا يقتضي:

(أ) وجوب اعتبار ممارسة العنف ضد النساء ، وكذلك بيع النساء والفتيات والاتجار بهن ، انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان ؛

(ب) وجوب اعتبار جميع أشكال التمييز في العمل والتعليم والمجالات الاخرى انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولحق النساء في التمتع بفرص متكافئة في التنمية .

التعصب الديني

١- ينبغي للامم المتحدة ، بغية تعزيز تفهم وممارسة الترابط بين حقوق الانسان وطابعها العالمي ، أن ترعى المزيد من الجهود الفكرية والعملية في مجال العلاقة المتبادلة بين حرية الدين والمعتقد وبين حقوق الانسان الاخرى .

٢- وينبغي ايلاء مزيد من الاهتمام للطريقة التي تلاقي بها العنصرية والتعصب الديني التشجيع من جراء رفض الحكومات والنظم الدينية المستمر معالجة الظلم ضد المرأة . وبناء على ذلك ، ينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير وأن تعيد النظر في القوانين للقضاء على جميع أشكال التعصب الديني التي تؤثر في حقوق الانسان الخاصة بالمرأة .

٣- وينبغي للامم المتحدة وللمنظمات ذات الصلة أن تولي المزيد من الاهتمام للحوار بين العقائد بوصفه وسيلة لتعزيز السلم والتفاهم والتسامح واحترام تنوع الاديان أو المعتقدات .

٤- وينبغي توسيع نطاق دور المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني بحيث يولي مزيد من الاهتمام للتوصيات المقدمة من المنظمات غير الحكومية . ويجب اتخاذ اجراءات عاجلة بالنيابة عن الاشخاص الذين يلقى القبض عليهم لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد . وسوف تزداد فعالية عمل المقرر الخاص باعداد تقرير عالمي لا يتضمن فحسب المعلومات عن الصعوبات المواجهة وانما يتضمن أيضا معلومات عن التقدم المحرز في المجالات التي سلط عليها الضوء في الاعلان بشأن

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ .

٥- ولدى معالجة مشاكل التعصب الديني ، يتعين على الحكومات ألا تفرض تقييدات تتجاوز التقييدات المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة .

قضايا أخرى في مجال التمييز وحقوق الأقليات

١- ينبغي لوكالات الأمم المتحدة وهيئاتها أن تقيم حوارا مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية ، باعتبار ذلك وسيلة فعالة لتنفيذ اعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية أو دينية ولغوية ، كما ينبغي لها أن تضع برنامجا واسع النطاق يشمل تدابير في مجالات الاعلام والتعليم والمشاركة والتدريب ، كما يشمل تدابير فعالة لمناهضة التمييز .

٢- وبغية اعطاء قضايا الأقليات المكانة المركزية التي تستحقها في منظومة الأمم المتحدة ، ينبغي للجنة حقوق الانسان أن تنشئ فريقا عاملا معنيا بقضايا الأقليات ينظر بصفة خاصة في القضايا التي تتطلب اجراءات عاجلة .

٣- وينبغي انشاء آليات فعالة للقضاء على التمييز ضد الجماعات المحرومة المختلفة مثل الرجال والنساء الذين يتعرضون للتمييز لأسباب تتعلق بالميل الجنسي ، والأشخاص المصابين بعجز ، والأشخاص المضطهدين بسبب انتمائهم الى طائفة اجتماعية معينة ، والمسنين وصغار السن ،

٤- وينبغي ايلاء اهتمام خاص للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ترتكبها كيانات غير الدول لا تخضع لمساءلة المجتمع العالمي وتشمل انتهاكات حالات الاغتيال والقتل العمد المنتظم ، والمذابح الطائفية ، واخذ الرهائن ، والاعتداء على الممتلكات .

٥- وينبغي توفير الحماية الواجبة للاطفال الذين هم ضاحايا النزاعات المسلحة او هم مشردون نتيجة للعنف السياسي او متخلى عنهم وينبغي ادانة الاتجار بالاطفال ، وحالات التبني المزيفة ، وانكار هوية الطفل ، وبيع اعضاء الأطفال ، ودعارة الأطفال واية اساءة تعوق تنميتهم .

الانقاذ

فيما يتعلق بكل ما تقدم ، ينبغي لجميع الدول ان تتوخى اليقظة لدى اتخاذ تدابير على اساس دائم كيما تضمن تنفيذ التوصيات الواردة اعلاه بشكل يكفل الحماية ضد المخالفات المقصودة والعفوية على حد سواء ، وذلك من خلال ما يرتأى مناسبا من وسائل تشريعية او قضائية او ادارية او وسائل اخرى في اطار النظام القانوني لكل دولة .

واو - الفريق العامل ١: القوات العسكرية ، والقوات شبه العسكرية ، والشرطة والقمع السياسي ، والمفقودون ، وحالات الاختفاء ، والتعذيب ، والاحتلال الأجنبي ، وحقوق الانسان

اجتمع الفريق العامل في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واستمع [redacted]

توصيات عامة

ناشد الفريق العامل الحكومات بأن تعترف بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في بلدان عديدة . وحث على أن تعاد فورا حقوق الانسان التي تنتهك حاليا ؛ ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال ما يلي :

(أ) حق جميع الأمم في تقرير المصير ؛

(ب) تحديد منتهكي حقوق الانسان واتخاذ اجراءات فورية ضدهم ؛

(ج) حرية الأشخاص في التنقل ؛

(د) توفير المسكن الملائم للشخص وأسرته .

وبغية مكافحة هذ الانتهاكات وغيرها من الانتهاكات التي لم يرد ذكرها ، أوصى الفريق العامل الحكومات بما يلي:

(أ) التصدي للأسباب الجذرية للاستغلال والسيطرة وهي ، في

توصيات محددة

ان الفريق العامل ،

١- يؤيد بقوة مسألة النظر في تعيين مفوض سام لشؤون حقوق الانسان ؛

٢- يناشد الحكومات أن تنضم الى جميع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، وأن تنفذها بفعالية ، وأن تسحب أية تحفظات كانت قد أبدتها على هذه الصكوك ؛

٣- يؤيد اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري المقترح الحاقه باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهنية ، وكذلك مشروع الاعلان الخاص بالعنف ضد المرأة . وينبغي اعتماد اتفاقية لمنع حالات الاختفاء القسري والنص على عقوبات لها ؛

٤- يؤيد وجود مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب ، ويناشد الدول تقديم الموارد الى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل ضحايا التعذيب ؛

٥- يعلن أن الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الانسان الأساسية (أي التعذيب ، وحالات الاختفاء القسري ، وحالات الاعدام باجراءات موجزة) هي جرائم ضد الانسانية لا يمكن العفو عنها أو النظر في العفو العام عنها . ويجب أن تخضع الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان ، في جميع الحالات ، لتحقيق مستقل وموضوعي وغير منحاز . وينبغي انشاء محكمة جنائية دولية للنظر في هذه الجرائم ؛

٦- يعترف بالحقوق الفردية والجماعية في اصلاح الضرر ورد الحق والحصول على التعويض عن انتهاكات حقوق الانسان ، كالتزام يقع على عاتق الدولة ؛

٧- يدعو الى تحسين الاجراءات التي تطبقها حاليا الأمم المتحدة ، وخاصة باعتماد آلية جديدة للتصدي الفعال والفوري للانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان ولايفاد بعثات لتقصي الحقائق الى أية بلدان يبلغ بوجود انتهاكات جسيمة فيها ؛

٨- يطالب بخفض عمليات شراء الأسلحة وباعادة تخصيص نفقات التسلح لاحتياجات التنمية ، وبتحسين الآليات الوقائية ، وبتعزيز التعليم في مجال حقوق الانسان وبحمايتها ؛

٩- يطلب أن تعزز سلطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وأن تتعاون الحكومات تعاونا كاملا مع الفريق العامل ؛

١٠- يطلب أن يتم الاعتراف بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية بوصفه حقا أساسيا من حقوق الانسان من خلال وضع اتفاقية بهذا الشأن أو اتخاذ أي تدبير ملائم آخر في اطار التشريعات المتعلقة بحقوق الانسان ؛

١١- يدعو الى ازالة الاستعمار من كل ما تبقى من مستعمرات وأقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي .

زاي - الفريق العامل ٢ : حقوق الانسان الخاصة بالأطفال والشباب

إن جميع القضايا المتعلقة بحقوق الانسان تبدأ بالأطفال والشباب . وما لم تتم بشكل عاجل معالجة قضايا الأطفال والشباب المتعلقة بحقوق الانسان ، فان انتهاكات حقوق الانسان ستستمر . وقد صادقت ١٣٦ دولة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل . ومع ذلك ، لم يلاحظ حتى أي تقدم يذكر بهذا الشأن في معظم البلدان . ففي جميع أرجاء العالم ، ترتكب انتهاكات كثيرة ، على الصعيدين العام والخاص ، لحقوق الانسان الخاصة بالأطفال وبالشباب . وتؤثر هذه الانتهاكات على البنات بوجه خاص .

ويقتضي الأمر أن تتخذ ، على نحو عاجل ، اجراءات فعالة في المجالات التالية:

(أ) التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل ، وسحب أية تحفظات تتعارض مع موضوع الاتفاقية وأغراضها أو مع قانون المعاهدات الدولية ؛

(ب) انشاء آلية خاصة في اطار لجنة حقوق الطفل التابعة [redacted]

ويجب أن تتخذ كل دولة تدابير وقائية لمنع الانتهاكات الجماعية لحقوق الأطفال والشباب ، ولا سيما في البلدان التي بلغ فيها العنف مستويات عالية ؛

(هـ) اعادة النظر في قوانين الدول بحيث تتمشى مع الاتفاقية ؛ ويتعين ادخال تعديلات في الصكوك القانونية الوطنية والدولية ، ولا سيما بهدف وضع حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية وقبول العلاقات الجنسية ، ورفع حد السن الذي يحظر الاشتراك في النزاعات المسلحة ؛

(و) التصدي للاستغلال الاقتصادي الذي يشتمل على تشغيل الأطفال ، ودعارة الأطفال ، والاتجار بالأطفال وبيعهم ، والسخرة ؛ ويجب أن تنفذ بالكامل الحماية التي توفرها الآليات والصكوك ؛ ويجب أن تعطي البرامج الاجتماعية والاقتصادية والمالية الأولوية لحقوق الأطفال والشباب ؛ ويجب أن تتضمن برامج التنمية والتكيف الهيكلي تدابير محددة لضمان توفير حماية أفضل للأطفال والشباب ؛ وينبغي أن يجري المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دراسة عن تأثير برامج التكيف الهيكلي على تمتع الأطفال والشباب بحقوقهم ؛

(ز) توفير الرعاية الصحية الملائمة التي تشتمل على التغذية والمياه النظيفة والمأوى الآمن والوقاية من الأمراض ؛

(ح) يجب تعديل المناهج الدراسية في المدارس من أجل اعلام [redacted]

حاء - الفريق العامل ٣: الطرد القسري والتشريد وحقوق السكن

الحقوق الخاصة بالسكن

١- أكد الفريق العامل من جديد ، وبأشد ما يمكن من العبارات ، الطابع العالمي لحقوق الانسان وشدد بوجه خاص على الأبعاد المتكاملة والمترابطة والمتبادلة التي تتسم بها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .

٢- وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، شدد الفريق العامل على الطبيعة الأساسية وغير القابلة للتصرف التي يتسم بها الحق المعترف به قانونيا في الحصول على مسكن لائق .

٣- وأعرب الفريق العامل عن الآمال التي بعثها فيه قيام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في الآونة الأخيرة بتعيين السيد راينداز سخار مقررا خاصا معنيا بالحق في الحصول على مسكن لائق .

٤- ولفت الفريق العامل انتباه كل الحكومات الى التزاماتها الموجبة بشأن احترام الحق في الحصول على مسكن لائق وفي التحسين المتواصل لظروف المعيشة وحماية هذا الحق وانفاذه ، وفقا لما تنص عليه المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٥- وأكد الفريق العامل من جديد العلاقة الوثيقة القائمة بين الحق في الحصول على المسكن اللائق والحق في الحياة وفي سبل العيش وفي مستوى معيشة لائق وحق جميع النساء والرجال والأطفال في الحصول

كان في مجال السكن ، حيث إن كل هذه العمليات تفضي الى التشرد والفاقة والتغاضي وإدامة ظروف العيش غير اللائقة .

٨- وطلب الفريق العامل أن تلغي الحكومات أو تنقح كل قوانينها التي تحول بأي شكل مباشر أو غير مباشر دو الانجاز الكامل للحقوق الخاصة بالسكن ، بما في ذلك عمليات مثل التكيف الاقتصادي .

٩- وطلب الفريق العامل أن تخصص كل الحكومات ما يلزم جميع المواطنين من موارد وأراض وخدمات لكي يتمتعوا بالحق في الحصول على مسكن لائق .

الطرد القسري والترحيل

١- سلم الفريق العامل بأن الطرد القسري - نقل الأفراد والأسر والمجموعات والجاليات وتحديد مواقع جديدة لهم واعادة توطينهم رغما عنهم - هو ظاهرة منتشرة وعالمية تمس ملايين الأشخاص سنويا في جميع البلدان وفي كل منطقة من مناطق العالم سواء في الأرياف أو في الحضر ، وأعرب الفريق عن بالغ القلق ازاء ذلك .

٢- وطلب الفريق العامل صراحة أن توقف كل الدول فورا كل ظواهر ممارسة الطرد القسري وأن تمتنع كل الحكومات عن اعتماد تشريعات تضفي فعلا صبغة شرعية على الطرد القسري .

٣- وأكد الفريق العامل من جديد موقف العديد من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، ومنها لجنة حقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أن الطرد القسري يشكل

الطرد القسري ، وهذه حالات تتسبب في اندلاع العنف الجماعي والعرقي وتفضي الى تمييز فئات عرقية معينة في مجال السكن .

٦- واعرب الفريق العامل عن فزعه لكون أعمال العنف الجماعي والعرقي في جميع أنحاء العالم يمكن أن تفضي ، بل وتفضي بالفعل ، الى انتهاكات جسيمة للحقوق الخاصة بالسكن ، بما فيها أعمال الطرد القسري والترحيل .

٧- واعرب الفريق العامل عن انزعاجه للاستخدام العلني من جانب الدول ، بما فيها دول الاحتلال ، لعملية التخطيط كوسيلة للتمييز ، من خلال السياسات والبرامج ، بما فيها الخطط الرئيسية ، ضد فئات معينة ، مما يؤدي في كثير من الأحيان الى اضطرار هذه الفئات الى مغادرة ديارها من خلال عملية الترحيل والطرد القسري .

٨- وطلب الفريق العامل أن تتوقف الوكالات المالية الدولية والثنائية عن تمويل كل المشاريع الانمائية ، بما في ذلك فرض سياسات التكييف الاقتصادي الاشتراطية ، التي تفضي بطريقة عفوية الى اقصاء الناس عن ديارهم .

٩- وإذ أخذ الفريق العامل النقاط الآنفة الذكر في الاعتبار ، أوصى بعبارات شديدة اللهجة بأن تعين لجنة حقوق الانسان مقررا خاصا معنيا بالطرد القسري بوصف ذلك مسألة ملحة وبهدف تدوين الأدلة المستندية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الناجمة عن ممارسة الطرد القسري ، وفضح هذه الانتهاكات ، وبوجه خاص منع وقوعها .

منذ ألوف السنين من مشقة بالغة لضمان مجرد البقاء . وليست الطائفية سوى شكل آخر من أشكال التمييز العنصري . وأشير الى الحاجة الماسة الى معالجة حالة هذه المجموعة من السكان التي هي أكبر مجموعة سكانية تشكو من التمييز في العالم .

ولذلك ، دعا الفريق العامل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الى اتخاذ ما يلي:

١- أن يقيم صلات بين التمويل الدولي للبرامج الانمائية وتواتر انتهاكات حقوق الانسان في المنطقة .

٢- أن يطلب الى الحكومات تعيين هيئات قضائية منفصلة لمعالجة حالات الأعمال الشنيعة المرتكبة في حق الملايين الصامتين ، أي المنبوذين .

٣- أن ينشئ خلية نسائية خاصة للنهوض بالنساء المنبوذات وحمايتهن .

٤- أن يطلب من حكومات كل البلدان المستوردة أن تسن تشريعات ملائمة تحظر الاستيراد الكلي أو الجزئي للبضائع التي هي من صنع الأطفال ، بحيث لا يسمح بدخول البلد إلا للبضائع الموسومة من الهيئة المرخص لها بعلامة تضمن انها "من صنع غير الأطفال" ؛ كما يتعين أن يطلب من البلدان المصدرة أن تتخذ تدابير مماثلة لحظر البضائع التي هي من صنع الأطفال .

٥- أن يعين لجانا وطنية معنية بالسخرة ، بما فيها عبودية الأطفال ، بحيث تخول بسلطة قانونية لتتعرف على ضحايا السخرة ولاعتاقهم منها وإعادة تأهيلهم . ومن الضروري القيام على وجه السرعة

ياء - الفريق العامل ٥: ما بعد مؤتمر فيينا: تعزيز حركة حقوق الانسان

تتعلق هذه المقترحات بالأعمال التي يعتقد الفريق العامل أنها في انتظارنا بعد انتهاء مؤتمر فيينا . ويدرك الفريق العامل أن مقترحاته يحتمل أن تكمل بمقترحات الأفرقة العاملة الاخرى في اطار نظرتها الى الاعمال المشتركة ما بعد انتهاء مؤتمر فيينا . وهو يقر ويؤكد ، كأساس لهذه المقترحات ، استنتاجات وتوصيات الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر العالمي ، التي عقدتها المنظمات غير الحكومية ، وبوجه خاص المبادئ المستبانة ، ولا سيما الالتزام بالطابع الشمولي وغير القابل للتجزئة لحقوق الانسان المكفولة لكل الشعوب دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الميل الجنسي أو السن أو العوق البدني ، ولحق جميع الشعوب في تقرير المصير .

ويقترح الفريق العامل ما يلي:

١- اعداد واستكمال بيان أو جدول أعمال مشترك يدور حول النداء الى ضمان "كل حقوق الانسان للجميع" ، بالاستناد الى مضمون استنتاجات وتوصيات محفل المنظمات غير الحكومية والاجتماعات الاقليمية .

٢- تنظيم حملة اعلامية وتثقيفية في مجال حقوق الانسان ، بما في ذلك التدريب .

٣- محاسبة المؤسسات الكبرى في المجتمع ، أي الدول والشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات العالمية ، المالية وغيرها ،

٨- انشاء هيئات وطنية رسمية معنية بحقوق الانسان على مستويات دنيا تصل الى المستوى المحلي ، و/او اضفاء طابع ديمقراطي على هذه الهيئات .

٩- زيادة الرصيد المخصص في ميزانية الامم المتحدة للاعمال في مجال حقوق الانسان ، تجسيدا للاولوية المسندة الى حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة .

١٠- تنظيم حملة لمناصرة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الخاصة بالمرأة .

١١- اضفاء صبغة ديمقراطية على منظومة الامم المتحدة .

١٢- انشاء مكتب لمفوض سام للامم المتحدة معني بحقوق الانسان ويكون مسؤولا امام الجمعية العامة .

١٣- انشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بانتهاكات حقوق الانسان .

وفضلا عن ذلك ، نقدم الاقتراحات التالية التي تتعلق بالمحتوى الموضوعي لاعمالنا معا:

١- التطرق الى موضوع صناعة الاسلحة والمتاجرة بها ، والنزعة العسكرية المتزايدة لدول الجنوب .

٢- معالجة مسالة الديون والتكيف الهيكلي .

٣- شن حملة مناهضة للممارسات التجارية غير العادلة .

٤- شن حملة لصالح عدم انتشار القدرة النووية ونزع السلاح الانفرادي من جانب الدول .

ويمكن انجاز ذلك بواسطة ما يلي:

١- انشاء شبكات افقية/ديمقراطية ، غير موالية ولا مركزية .

٢- [redacted]

ولا بد أن يتمثل الهدف النهائي في انشاء لجنة تنسيق اقليمية وديمقراطية تتولى توجيه وتنفيذ الأعمال سالفة الذكر . وينبغي القيام بذلك على مدى السنة المقبلة ؛ وينبغي في غضون ذلك وضع ترتيب مخصص لهذا الغرض . ويتمثل التحدي الذي يواجهنا في ابتكار هيكل يعكس الطابع غير الحكومي الصحيح للمجتمع المدني وينطوي على وعي بحالات التفاوت الاجتماعي التي ما زالت سائدة والتي ينبغي التغلب عليها .

ويقترح انشاء هيكل مخصص وموجه وجهة ديمقراطية - ويمكن تسميته مؤقتا "اللجنة المستمرة" - ، ليضطلع بمهمة تنسيق أنشطة ما بعد مؤتمر فيينا .

ونقترح أن تكون بنية هذا الهيكل على النحو التالي:

(أ) خمسة ممثلين للمنظمات لكل منطقة ، بالاضافة الى ممثلين اثنين مناوبين لكل منطقة ؛

(ب) خمسة ممثلين للمنظمات التي لها اهتمام/مركز دولي .

وينبغي قدر الامكان أن تعكس/تغطي كل مجموعة اقليمية كامل نطاق الاهتمامات المتعلقة بحقوق الانسان . وينبغي ايلاء الأولوية لمنظمات العمال والشعوب الأصلية والنساء وسائر قطاعات السكان المضطهدة تاريخيا .

ويقترح أن تكون مدة ولاية اللجنة المستمرة لفترة أقصاها سنتان ، حيث تعقد في السنة الأولى محافل اقليمية ، يليها محفل أو مؤتمر عالمي . ومن المقرر أن تعقد اجتماعات تحضيرية وطنية و/أو دون

كاف - اقتراح مقدم من المنظمات غير الحكومية المعنية بالمعوقين

تحث المنظمات غير الحكومية المعنية بالمعوقين خاصة كل من سيطلع على هذا التقرير ، على الالمام بأن ما يتراوح بين ١٠ و١٥ في المائة من كل الفئات المضطهدة ، يعتبرون من المعوقين وانهم يتعرضون بذلك لتمييز مزدوج بل ومتعدد ، ولانتهاك لحقوقهم . وهناك ما يزيد على ٥٠٠ مليون من المعوقين في العالم . وتحث المنظمات غير الحكومية المعنية بالمعوقين على قيام الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ، باعتماد الصك الجديد للقواعد النموذجية لتكافؤ فرص المعوقين بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي للمعوقين وتنفيذ هذا الصك فعليا . وتحث المنظمات غير الحكومية المعنية بالمعوقين أيضا جميع الأفراد على الالمام بحقوق المعوقين من البنات ، والبنين ، والنساء ، والرجال .

ثانيا - استنتاجات

في راي المقرر الخاص انه إنجاز عظيم أن يلتقي أكثر من ٠٠٠ ١ من المنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية والمحلية من جميع أرجاء العالم بما تمثله من اهتمامات متنوعة تنوعا كبيرا وأن تضع هذه المنظمات ، خلال فترة وجيزة ، مثل هذه التوصيات المشتركة البناءة والتطلعية لتحسين برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان .

وينبغي أن تكون هذه الاقتراحات دليلا للتعاون المقبل فيما بين [redacted]